

٢ - يُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للبيزانة .

٢ - أُمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شاهاروق

شاهامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شاهصطفى النحاس

وزير المالية

شاهامل هادي

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

شاهحن شاهاروق الأول ملك شاهر

شاهقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٨ "مصلحة الجمارك" الباب الثاني "مصروفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠ ج.م (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات الباب المذكور .

٢ - يُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للبيزانة .

٢ - أُمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شاهاروق

شاهامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شاهصطفى النحاس

وزير المالية

شاهامل هادي

٢ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " تحت بند " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج.م (ثمانية آلاف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .
لُيسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فؤاد الأول .

٣ - يُفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣-٤٢ في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) تحت بند " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج.م (اثنا عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .
لُيسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأول .

٤ - يُفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) تحت بند " إعانة غلاء معيشة " اعتماد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .

لُيسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٥ - أُمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

شاهاروق

شاهامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

شاهامل هادي شاهحمد شجيب الهلالي شاهصطفى النحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

شاهحن شاهاروق الأول ملك شاهر

شاهقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من المنبهات) علاوة على الاعتماد المدرج في البند ١٠ " لخطيطة السندات على الخزنة " .